

الفصل الثالث

منهج الدارقطني في

الحكم على الحديث

المبحث الأول: ألفاظه في الحكم على الحديث

المبحث الثاني: الحكم بالإرسال

المبحث الثالث: الحكم بالانقطاع

المبحث الرابع: الحكم بالتفرد

obeikandi.com

المبحث الأول: ألفاظه في الحكم على الحديث

إن الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أمر لا يَنْهَضُ به إلا المحدثون الجهابذة، الذين وهبهم الله قريحة وقادة وبصيرة نقادة، إلى جانب دراية واسعة بطرق الحديث ورواياته، ومعرفة تامة بالرجال وأحوالهم ومراتبهم، وكثرة الاطلاع على كلام المتقدمين من أهل هذا الفن، وكان الدارقطني أحد هؤلاء الجهابذة، الذين اجتمعت لهم هذه الخصال، حتى انتهى إليه علم الأثر، وختم به معرفة علم العلل.

وقد قام الدارقطني في السنن بالحكم على مئات الأحاديث، وهذه الأحكام قد تكون بالتصريح بدرجة الحديث أو الإسناد، وقد تكون ببيان حال راوته، واستعمل الدارقطني في التصريح ألفاظاً كثيرة، ويمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألفاظ التصحيح

قلماً يُطلق الدارقطني القول بتصحيح الحديث فيقول: هذا حديث صحيح^(١). هذا صحيح^(٢). هذا ثابت صحيح^(٣). ولكنه في الغالب يقيده بالإسناد، فيسوق الحديث ثم يقول: إسناده صحيح^(٤). وأحياناً يسوق جملة من الأحاديث تترى، ثم يُجمل حكمها فيقول: هذه أسانيد صحاح^(٥).

-
- (١) سنن الدارقطني (٣/ ٩٢ حديث ٩) وثمة مواضع أخرى لم ترد في طبعة اليماني ووردت في طبعة الرسالة (١١٥/ ١) حديث (٢١٤) (٤/ ٣٢٥، ٣٣٢ حديث ٣٥٣٥، ٣٥٥١) لثبوتها في النسخ الخطية.
- (٢) المصدر السابق (١/ ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٦) (٢/ ١٦٨، ١٧١، ٢٠٧) (٣/ ٦٥).
- (٣) المصدر السابق (١/ ٣٣٧ حديث ١) (٣/ ١٠٨ حديث ٩٠).
- (٤) المصدر السابق (١/ ٣٧، ٤٠، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٥٠) (٢/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦).
- (٥) المصدر السابق (١/ ٤٤ حديث ٦) (٢/ ١٦٠ حديث ١٨).

وقد تنوعت عباراته في تصحيح الأسانيد مثل قوله: صحيح الإسناد^(١). هذا إسناد صحيح لا يُختلف في عدالة روايته^(٢). إسناد صحيح ثابت^(٣). إسناد ثابت صحيح^(٤).

إسناد ثابت^(٥). إسناد صحيح وكلهم ثقات^(٦). هذا إسناد متصل صحيح^(٧).

ومن العبارات التي استعملها الدارقطني عبارة: إسناد حسن صحيح^(٨). وهي عبارة مُشْكِلَةٌ استعملها الترمذي في جامعه بكثرة، ووجه الإشكال ما تقرر من «أن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفى ذلك القصور وإثباته. وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يُقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر»^(٩).

«وقول المحدثين: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد. دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حديث حسن. لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ولا يصح، لكونه شاذاً أو معللاً، غير أن المُصَنِّفَ المعتمد منهم - كالدارقطني - إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد. ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه،

(١) المصدر السابق (١/ ١٩٦ حديث ١١).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٣٠ حديث ٢٤٥ طبعة الرسالة).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٠٨ حديث ٣) (٢/ ٢٠٤ حديث ١).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨ أحاديث ٢، ٨، ١).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٩ حديث ٢).

(٦) المصدر السابق (٢/ ١٧٨ حديث ٢٧).

(٧) المصدر السابق (٢/ ١٦٧ حديث ١).

(٨) المصدر السابق (١/ ٣٤٢ حديث ٣) (٢/ ١٥٧، ١٧٦، ١٩٨ أحاديث ٤، ١٨، ٩٥).

(٩) علوم الحديث (ص ٣٩) وراجع آراء العلماء في تفسير هذه العبارة ومناقشتها: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ص ١٨٦: ١٩٦).

لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح، إلى قوله صحيح الإسناد، إلا لأمر ما^(٢).

القسم الثاني: ألفاظ التحسين

إذا استجمع الحديث شروط الصحة، ونزل عنها قليلاً لخفة ضبط رواته أو بعضهم، فإنه يُطلق عليه الحسن لذاته، والحديث الضعيف لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين يزول ضعفه بمجيئه من وجه آخر ويصير حسناً لغيره^(٣)، هذا اصطلاح جمهور المحدثين وعليه سار الدارقطني في «سننه».

مثال الحسن لذاته: روى الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه فقال: «أوف بنذكرك». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله^(٤).

وعبارة الدارقطني تدل على أنه حسن الحديث من طريق سعيد لذاته، دون مراعاة متابع ولا شاهد، وسعيد مختلف في توثيقه وتضعيفه^(٥)، ومن كان حاله كذلك فحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.

(١) علوم الحديث (ص ٣٨).

(٢) تدريب الراوى (١/ ١٦١).

(٣) راجع فتح المغيث (١/ ٧٧) وتدريب الراوى (١/ ١٧٦) ومنهج النقد (ص ٢٦٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠١) حديث (١٣) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٧).

(٥) راجع ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٨) وتهذيب التهذيب (٤/ ٨) وميزان الاعتدال (٢/ ١٢٨) وانظر بقية الكلام على هذا الحديث (ص ٣٨٩) من هذا البحث.

مثال الحسن لغيره: روى الدارقطني من طريق ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي كلاهما عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده، أو أين طافت يده». فقال له رجل: أرايت إن كان حوضًا. فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرايت إن كان حوضًا.

قال الدارقطني في السنن: إسناده حسن^(١). وقال في العلل: ولا يثبت ذلك، والمحفوظ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة^(٢).

وقال البيهقي بعد تحريجه من طريق الدارقطني: إنها حسن الدارقطني الإسناد من طريق ابن لهيعة، لأن معه جابر بن إسماعيل^(٣).

واستعمل الدارقطني عدة عبارات في الحكم على الحديث بالحسن، وأكثر العبارات استعمالاً: إسناده حسن^(٤). ثم يليها عبارة: رجاله كلهم ثقات^(٥).

وربما جمع بينهما في عبارة واحدة فيقول: إسناده حسن ورجالهم ثقات^(٦). ومن العبارات التي استعملها على ندره: لا بأس به^(٧). هذا إسناده حسن متصل^(٨). هذا إسناده

(١) سنن الدارقطني (١/٤٩، ٥٠ حديث ٣).

(٢) العلل (٨/٧٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٦).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٦، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥١)، (٢/١٧٠، ١٨٥، ٢٠١).

(٥) المصدر السابق (١/١٨١، ٣١٧، ٣١٩) (٢/١٦٠، ١٦١، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٠، ٢٨٣) (٣/٩٠).

(٦) سنن الدارقطني (١/٤٩، ٣٢٠، ٢٧، ١٢) (٣/١٧٢، ٢٦٣).

(٧) المصدر السابق (١/٦١، ٦١ حديث ١).

(٨) المصدر السابق (١/٣٥٢، ٩) (٣/٣٢، ١٢٦).

حسن ثابت^(١). كلهم ثقات ولا أعلم له عله^(٢). ليس فيهم مجروح^(٣).

وعبارة «رجالهم ثقات» تحتل التصحيح لاقترانها به في مواضع، وتحتل التحسين لاقترانها به في مواضع أخرى.

القسم الثالث: ألفاظ التضعيف

اعتنى الدارقطني ببيان ضعف كثير من أحاديث السنن، سواء أكان الضعف راجعاً إلى طعن وقصور في الراوى، أو إلى انقطاع في الإسناد، وفي بعض الأحيان يكتفى الدارقطني بوصف الراوى الضعيف دون وصف الحديث، وسنقف في الفصل التالى على ألفاظه في جرح الرواة. وفي بعض الأحيان يصف الحديث أو الإسناد بلفظ يدل على ضعفه، كقوله: باطل^(٤). ضعيف^(٥). ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث^(٦). هذا حديث منكر^(٧). لا يثبت^(٨). لا يصح^(٩). إسناد ضعيف^(١٠). ضعيف الإسناد^(١١). إسناد مضطرب^(١٢). إسناد

(١) المصدر السابق (٢/ ١٦٩ حديث ١٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٢ حديث ٩).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٨ حديث ١).

(٤) المصدر السابق (١/ ١١٥، ١٥٨، ٣٤، ٣/ ٣٢ حديث ١٢٤).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٨٠ حديث ٣٦) (٤/ ٢٨٧ حديث ٦٢).

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٧٣ حديث ٢٦٥).

(٧) المصدر السابق (١/ ٤٠٢ حديث ١).

(٨) المصدر السابق (٢/ ٥٦، ١٨٤، ١٩١ أحاديث ٢، ٢٠، ٥٥) (٣/ ٣٠، ٣٢ حديث ١٠٩، ١٢٣) (٤/ ٢٠ حديث ٥٣).

(٩) المصدر السابق (١/ ٨٣ حديث ١٦) (٣/ ٣٤، ١١٨ أحاديث ١٣٧، ١١٨) (٤/ ٢٦٤ حديث ٨٦).

(١٠) المصدر السابق (١/ ١٨٥ حديث ١) (٢/ ١٨٢ حديث ١١) (٤/ ٢٨٣ حديث ٤٦).

(١١) المصدر السابق (١/ ٢٥١ حديث ٥).

(١٢) المصدر السابق (٤/ ٢٨٨ حديث ٦٤).

ليس بثابت^(١). إسناده غير ثابت^(٢). وربما ذكر عدة أحاديث ثم يقول: ليس فيها شيء يثبت^(٣).

ومما يستدل به على ضعف الحديث، وتطرق الخطأ والوهم إليه في السند أو المتن، أن يذكر الدارقطني الحديث ثم يقول عقبه عبارة: كذا قال^(٤). وقد يذكر بعدها ما يدل على التضعيف وقد لا يذكر.

مثال ذلك: روى من طريق أبي شيبه إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد قال: القود بالسيف والخطأ على العاقلة. ثم قال: كذا قال عن أبي سعيد^(٥). اهـ. وهو يشير بذلك إلى شذوذ إسناده هذه الرواية، فقد رواه من طريق داود بن أبي هند وزهير وقيس وورقاء كلهم عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير^(٦). فخالفهم أبو شيبه وجعله عن أبي سعيد.

مثال آخر: روى من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً. ثم قال: كذا قال، وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره^(٧). اهـ. وهو يشير بذلك إلى شذوذ لفظ هذه الرواية، فقد اختلف على حماد في لفظ الحديث، فرواه حجاج عن حماد بهذا اللفظ، ورواه النضر عن حماد بلفظ: أن رسول الله أسهم للفارس سهماً وللفرس سهمين. وكذلك رواه

(١) سنن الدارقطني (١/٥٦ حديث ٨، ٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٨، ١٩٨، ٢١١ أحاديث ٢، ٩٥، ٢٨).

(٣) المصدر السابق (٢/٥٧ حديث ٧).

(٤) المصدر السابق (١/٢٧، ٣٥، ٧٥، ٨٢، ٨٥، ٩٧، ١٠٠، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٩، ١٨٧، ٣٣٣، ٣٣٤،

(٣/٥٧، ١٠٧، ٢١٣، ٢٦٣) (٤/٤، ١٠٧، ٢٦٢).

(٥) المصدر السابق (٣/١٠٧ حديث ٨٩).

(٦) المصدر السابق (٣/١٠٦، ١٠٧ أحاديث ٨٤، ٨٦، ٨٨).

(٧) المصدر السابق (٤/١٠٤، ١٠٧ حديث ٢٣).

جماعة عن عبيد الله^(١).

ومن أنواع الضعيف التي اعتنى بها الدارقطني: الحديث المَعْلُ بالمخالفة، سواء كانت العلة في المتن أو السند، وبيان هذا النوع من المقاصد الأصيلة في الكتاب، وهو أكثر مادته وأهمها، ولهذا أفردته في باب وحده^(٢).

ومن أنواعه التي اعتنى بها أيضًا: الحديث المرسل والحديث المنقطع والحديث الفرد، وسيأتي بحث هذه الأنواع الثلاثة في المباحث الثلاثة التالية، والنوع الأخير وإن كان منه الضعيف ومنه الصحيح، فقد رأيت إلحاقه بأقسام الضعيف من باب التغليب.

(١) انظر هذه الروايات وتخريجها في كتابي: منهج الحنفية في نقد السنة (ص ٥٢٥: ٥٢٧).

(٢) الباب المشار إليه هو الباب الثاني من هذا البحث (ص ٢٧١).

المبحث الثاني: الحكم بالإرسال

سار الدارقطني على نهج المتقدمين في إطلاق لفظ المرسل على كل انقطاع في الإسناد والمراد بالمرسل في هذا المبحث هو المرسل بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين، «وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً»^(١).

وقد حكم الدارقطني على أحاديث كثيرة بالإرسال بهذا المعنى، فيذكر الحديث ثم يقول عقبه: مرسل^(٢). أو يذكر الحديث الموصول ثم يقول عقبه: الصواب مرسل^(٣). أو: الصحيح مرسل^(٤). أو يذكر اختلاف الرواة في وصل وإرسال الحديث ثم يرجح المرسل، كما سيأتي في مبحث تعارض الوصل والإرسال من الباب الثاني^(٥).

واختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافاً كثيراً^(٦)، نورد منه أهم الآراء وأشهرها وهي ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين، وهو أن المرسل ضعيف لا يحتج به. وهو مذهب الدارقطني الذي صرح به في غير موضع من كتابه، فقال:

(١) علوم الحديث (ص ٥١) النكت للزركشي (١/٤٣٩) النكت لابن حجر (٢/٥٤٠) فتح المغيث (١/١٥٥) تدريب الراوي (١/١٩٥) منهج النقد (ص ٣٦٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٩، ١٠٤، ١١٠، ١٢١، ٢٤٤، ٣٣٠، ٣٦٤) (٢/١٦٥، ١٧٧) (٣/٤، ١٤، ١٧٩، ١١٣، ٧٦) (٤/٢٦١).

(٣) المصدر السابق (١/١٢٨ حديث ٧) (٢/١٠٨ حديث ٣) (٣/١٣٥ حديث ١٦٥) (٤/٩٧، ٩٩ حديث ٩٨، ٩٠).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٣٣، ٢٣٥ حديث ٥٦، ٥٠).

(٥) (ص ٢٣٢).

(٦) استوعب الحافظ العلائي آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل مع ذكر أدلتها ومناقشتها في كتابه القيم «جامع التحصيل» فيرجع إليه.

المرسل لا تقوم به حجة^(١).

قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونُقَّاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث^(٢).

وقال مسلم في مقدمة الصحيح: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة^(٤).

وبيّن ابن عبد البر السبب في ضعف المرسل فقال: الحجة في رد الإرسال ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه، وأنه لا بد من معرفة ذلك، فإذا حكى التابعي عن من لم يكن بد من معرفة الوساطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيرًا منهم رَوَوْا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل، لأن مُرْسِلَهُ يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز نقله ومن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالوساطة^(٥).

وقد ألمح الدارقطني إلى هذا السبب فقال: فَرَجَعْتُ هذه الأحاديث التي قَدَّمنا ذكرها في

(١) سنن الدارقطني (١/٣٩٨ حديث ٦) (٢/١٦ حديث ١٢) (٣/٤١ حديث ١٦٩).

(٢) علوم الحديث (ص ٥٤) إرشاد طلاب الحقائق (ص ٨١) النكت للزركشي (١/٤٦٣) النكت لابن حجر (١/٥٦٥) تدريب الراوي (١/١٩٨) فتح المغيث (١/١٦٥) منهج النقد (ص ٣٦٩).

(٣) مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووي (١/١٣٢).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧) وكلام مسلم وأبي حاتم وأبي زرعة لا يقتصر على المرسل بالمعنى الاصطلاحي فقط، وإنما يشمل كل انقطاع في الإسناد.

(٥) التمهيد (١/٦٥) بتصرف وانظر النكت لابن حجر (١/٥٤٩).

هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يُسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذاً^(١).

المذهب الثاني: مذهب الإمام الشافعي، وهو قبول المرسل من كبار التابعين بشرط اعتضاده بأحد الأوجه التالية:

- ١- أن يُروى مسنداً من وجه آخر.
 - ٢- أن يوافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.
 - ٣- أن يعضده قول بعض الصحابة.
 - ٤- أن يعضده قول جمع من أهل العلم.
 - ٥- أن يكون مُرسِله لو سَمِيَ من روى عنه لا يُسَمَّى مجهولاً ولا ضعيفاً، فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسلًا.
 - ٦- أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووُجد حديثه أنقص كان دليلاً على صحة مخرج حديثه وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه^(٢).
- ويُستفاد من كلام الشافعي «أن المرسل إذا حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها لزم نوع الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، وكأنه أراد به أن له مدخلاً في الترجيحات

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٧١ حديث ٤٥).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٤٦١: ٤٦٧) النكت للزركشي (١/ ٤٦٩، ٤٧٠) ومنهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧١، ٣٧٢).

لإثبات الحكم، لأنه سَوَّغ الاحتجاج به في الجملة ولم ينكر على من خالفه»^(١).

المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، وهو قبول المرسل والاحتجاج به. إلا أن الحنفية يرون قبول مرسل أهل القرن الثاني والثالث^(٢)، وخص مالك وجمهور أصحابه قبول المرسل بالتابعين على اختلاف طبقاتهم، وهو قول أحمد في رواية، وكل من يقبل المرسل من المحدثين^(٣).

وقد ترتب على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بالمرسل، اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية، ومن ثمَّ اعتنى الدارقطني ببيان إرسال الحديث، وإيراد اختلاف الرواة في وصله وإرساله.

(١) النكت للزركشي (١/ ٤٧١).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٣) شرح المنار (ص ٦٤٧) الفصول في الأصول (٣/ ١٤٥) أصول السرخسي (١/ ٣٦١) قفو الأثر (ص ٦٧) ظفر الأمانى (ص ٣٥١) قواعد في علوم الحديث (ص ١٣٩) وقد بسطت الكلام على مذهب الحنفية في المرسل في بحثي للماجستير «منهج الحنفية في نقد السنة» (ص ١٢١) فيرجع إليه.

(٣) التمهيد (٢/ ١) جامع التحصيل (ص ٣٤).

المبحث الثالث: الحكم بالانقطاع

درج الدارقطني في «سننه» على استعمال المرسل بمعنى المنقطع، ولم يستعمل لفظ المنقطع بجميع مشتقاته، «والانقطاع مأخوذ من القطع، وهو لغة فصل شيء عن شيء، يُقال قطعته فانقطع، ضد الوصل والاتصال، والمقصود هنا: وقوع سقط في سلسلة الإسناد في أي موضع»^(١).

ويُعرف الانقطاع بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم إدراك الراوى لمن روى عنه

«الإدراك: اللُّحُوق، يقال: مشيتُ حتى أدركته، وعشتُ حتى أدركتُ زمانه»^(٢)، وهو ما يُعرف أيضًا بالمعاصرة، لكون الراوى والمروى عنه كانا جميعًا في عصر واحد، ولا بد أن يكون الراوى وقتئذٍ في سن التحمل، ومن أمثله هذا النوع:

١ - قال الدارقطني: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانها. ١ هـ^(٣). قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة^(٤). وقال الترمذي: لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة^(٥). وقال الذهبي: لم يسمع من عائشة ولا حفصة، فروايته عنهما فيها إرسال^(٦). قلت: جزم ابن حبان أن وفاة إبراهيم كانت سنة ثلاث وتسعين^(٧)، وقيل سنة خمس وتسعين^(٨). وقال أبو داود: مات إبراهيم ولم يبلغ

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٦٦).

(٢) لسان العرب مادة «درك».

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٤١ حديث ٢٠).

(٤) سنن أبي داود (١٧٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.

(٥) سنن الترمذي (٨٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٧٤).

(٧) الثقات لابن حبان (٤/ ٨) ومشاهير علماء الأمصار (١٠١).

(٨) إكمال تهذيب الكمال (١/ ٣٠٩).

أربعين عامًا^(١). وعلى ذلك فولادته كانت بعد سنة ثلاث وخمسين على أقل تقدير، وتوفيت حفصة سنة إحدى وأربعين وقيل خمس وأربعين^(٢)، وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين^(٣).

٢- قال الدارقطني: هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا. اهـ^(٤). لأن معاذًا قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس سنة سبع أو ثمانى عشرة^(٥)، وتوفي طاوس سنة إحدى ومائة، وقيل سنة ست ومائة، وكان له يوم مات بضع وسبعون سنة^(٦). وقال ابن المديني: لم يسمع من معاذ شيئًا^(٧). وقال ابن حزم: مرسل لأن طاوسًا لم يدرك معاذًا ولا وُلد إلا بعد موت معاذ^(٨).

٣- قال الدارقطني: ابن أبي ليلى لم يدرك عمر. اهـ^(٩). وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبى: يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا^(١٠). وقال عباس الدوري: سئل ابن معين عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ فقال: لم يره. فقلت له: الحديث الذى يروى قال: كنا مع عمر نترأى الهلال؟ فقال: ليس بشيء^(١١). وقال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر^(١٢).

٤- قال الدارقطني: المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. اهـ^(١٣). وقال

(١) تهذيب الكمال (٢/٢٣٣).

(٢) المصدر السابق (٣٥/١٥٤).

(٣) المصدر السابق (٣٥/٢٣٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٠٠ حديث ٢٤).

(٥) تهذيب الكمال (٢٨/١١٣).

(٦) المصدر السابق (١٣/٣٧٣).

(٧) علل ابن المديني (ص ٨٨).

(٨) المحلى لابن حزم (٦/٢٥).

(٩) سنن الدارقطني (٢/١٦٨ حديث ٥).

(١٠) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٥).

(١١) تاريخ ابن معين رواية الدورى (٣/٩٧).

(١٢) جامع التحصيل (ص ٢٢٦) تحفة التحصيل (ص ٢٠٥).

(١٣) سنن الدارقطني (٣/١٨٣ حديث ٢٩٨).

النسائي بعد إخراج الحديث: هذا مرسل^(١). وقال العلائي: ولم يدركه^(٢).

٥- قال الدارقطني: هذا مرسل، عامر لم يدرك عمر. اهـ^(٣). ولد الشعبي لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور^(٤). وقال أبو زرعة وأبو حاتم: الشعبي عن عمر مرسل^(٥).

الأمر الثاني: عدم لقاء الراوى بالمروى عنه

يُعرف «عدم التلاقي بين الراوى وشيخه بكونه لم يُدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة، ومن ثمَّ احتيجَ إلى التاريخ، لتضمُّنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افترض أقوام ادَّعَوْا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبُ دعواهم»^(٦). ومن أمثلة ذلك:

١- قال الدارقطني: زر بن حُبَيْش لم يلتق أنس بن مالك ولا تصح له رواية. قال العلائي: نقلته من خط الحافظ ضياء الدين، وهو عجيب، فإنه تابعى كبير أدرك الجاهلية، روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وكبار الصحابة رضي الله عنهم. اهـ^(٧). قلت مات زرُّ سنة اثنتين وثمانين وهو ابن عشرين ومائة سنة أو أكثر^(٨).

٢- قال الدارقطني: مكحول لم يلتق أبا هريرة ولا شداد بن أوس^(٩). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة: هل لقي مكحول أبا هريرة؟ قال: لم يلتق مكحول أبا هريرة^(١٠).

(١) سنن النسائي (٤٩٨٤) كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه.

(٢) جامع التحصيل (ص ٢٨٠) تحفة التحصيل (ص ٣٠٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٩) حديث (٢٤١).

(٤) تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠).

(٦) نزهة النظر (ص ٨١).

(٧) جامع التحصيل (ص ١٧٧).

(٨) تهذيب الكمال (٩/ ٣٣٩).

(٩) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٢).

(١٠) جامع التحصيل (ص ٢٨٥).

٣- قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، ولم يلق أبا هريرة^(١).

٤- قال علي بن المديني: سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود^(٢).

٥- قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية^(٣).

٦- قال الترمذي: عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود^(٤).

٧- قال أحمد بن حنبل: سعيد بن جبير لم يلق عبد الله بن مغفل^(٥).

الأمر الثالث: عدم سماع الراوى من المروى عنه

قد يلتقى الراوى بالمروى عنه إلا أنه لا يسمع منه، وإذا حدث الراوى عن لقيه ولم يسمع منه، أو عن لقيه وسمعه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، فهذا هو الحديث المُدَّلس، «والفرق بين المُدَّلس والمرسل الخفى دقيق، وهو: أن التدليس يختص بمن روى عن عُرِفَ لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يُعَرَفَ أنه لقيه فهو المرسل الخفى، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقِيَّ لزمه دخول المرسل الخفى في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما»^(٦). وقد اعتنى الدارقطني ببيان الانقطاع الناتج عن عدم سماع الراوى من شيخه، ومن ذلك:

١- قال الدارقطني: أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود. اهـ^(٧). وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: (وقول الدارقطني «وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود» لا ينبغي أن يفهم

(١) المصدر السابق (ص ٧٥).

(٢) علل ابن المديني (ص ٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٤٢٣٩) كتاب الخاتم، باب ما جاء في المذهب للنساء.

(٤) سنن الترمذي (٢٦٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

(٥) مسند أحمد (٤/ ٨٧).

(٦) نزهة النظر (ص ٨٢).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٧٧ حديث ١٥).

منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبد البر: «هو مشهور من العلماء التابعين أدرك الجاهلية، روى عنه ثابت البناني وقتادة وخلاس بن عمرو الهجري، يُعد في البصريين، وعظم روايته عن عمر وأبي هريرة»^(١). ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب) انتهى كلامه^(٢).

يشير ابن دقيق العيد إلى الخلاف في العنونة، وهي أن يقول الراوي (عن فلان)، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم: أنه متصل، وقد أودعه المشترطون للصحيح الذين لا يقولون بالمرسل تصانيفهم، واشترطوا لذلك شرطين: الأول متفق عليه والثاني يختلف فيه.

أما الشرط المتفق عليه فهو أن يكون الراوي بـ(عن) غير مُدَلَّس، وأما المختلف فيه: فاشترط فريق ثبوت اللقاء بينهما صراحة، واكتفى فريق بزعامة الإمام مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء، لأنهما مع عدم التدليس يفيدان تحقق السماع، لأن الراوي ما دام غير مدلس فإنه لا يروى عن عاصره بصيغة (عن فلان) إلا إذا كان لقيه وسمع منه وإلا كان مُدَلَّسًا، والمسألة في غير المُدَلَّس، وهذا المذهب قوى كما هو واضح، ومذهب الأولين أحوط، وهو الذي التزمه البخاري في صحيحه، ولذلك قالوا إن شرط البخاري أوثق من شرط مسلم^(٣).

وقد انتصر الإمام مسلم لمذهبه في مقدمة صحيحه فكان من كلامه: «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله

(١) الاستيعاب (٤/١٦٥٧).

(٢) نصب الراية (١/١٤١، ١٤٢).

(٣) علوم الحديث (ص ٦١) إرشاد طلاب الحقائق (ص ٨٥).

حديثاً، وجائزٌ ممكنٌ لقاءه والسماع منه، لكونها جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر واحد أنها اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيّنا^(١).

وهذه الدلالة التي أشار إليها الإمام مسلم قد تكون قول إمام ممن يعتمد قوله ينفي فيه اللقاء أو السماع، ومن ثمّ نعلم أن اعتراض ابن دقيق العيد على الدارقطني بالمعاصرة بين أبي رافع وابن مسعود ليس سديداً، فالدارقطني إمام معتمد وقد نص على عدم ثبوت السماع فلا عبرة بعد ذلك بالمعاصرة.

٢- قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي أمامه شيئاً^(٢). وقال أبو حاتم: لا يصح له سماع من أبي أمامه^(٣). وقال الترمذي: سمع من وائلة وأنس وأبي هند الداري، ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة^(٤).

وقال ابن يونس: كان فقيهاً عالماً رأى أبا أمامة وأنس وسمع وائلة بن الأسقع^(٥).

٣- قال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار^(٦). وقيل ليحيى بن معين سمع من سليمان بن يسار؟ قال: لا. وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من سليمان بن يسار ولا من مجاهد، بينه وبينهما أبو الخليل. وقال يحيى القطان: لم يسمع من سليمان بن يسار شيئاً^(٧).

(١) مقدمة مسلم بشرح النووي (١/ ١٣٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢١٨) حديث (٦٠).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢١٢).

(٤) سنن الترمذي (٢٦٩٤) كتاب صفة القيامة، باب النهي عن إظهار الشماتة.

(٥) تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٧٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٢) حديث (٣٣).

(٧) جامع التحصيل (ص ٢٥٥) تحفة التحصيل (ص ٢٦٢).

٤- قال الدارقطني: الضحاك بن مزاحم لم يسمع من حذيفة^(١). وقال ابن حبان: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ^(٢).

٥- قال الدارقطني: هذه كلها مراسيل، ابن بريده لم يسمع من عائشة شيئاً^(٣).

ويُعلم مما سبق أن الدارقطني كان دقيقاً في الحكم بالانقطاع، ففرق بين الإدراك واللقاء والسماع، فإذا نفى الإدراك كان الحديث منقطعاً، وإذا نفى اللقاء مع المعاصرة كان مرسلاً خفياً، وإذا نفى السماع مع اللقاء كان مُدَلَّساً، ويراعى أن الدارقطني وغيره من المحدثين قد يكتفون بنفى السماع مع انتفاء الإدراك أو اللقاء أصلاً، لأن السماع هو المقصود منها.

ويُعلم أيضاً «أن من يكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء والسماع في إثبات الاتصال - كالإمام مسلم ومن وافقه - يشترطون مع ذلك السلامة من التدليس، وعدم وجود دلالة بيّنة على أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه شيئاً»^(٤)، ومن ثم تأتي أهمية أقوال الدارقطني وغيره من الأئمة في نفى الإدراك أو اللقاء أو السماع.

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٦) حديث (٢٧٠).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٣) حديث (٤٧).

(٤) التعليق على النفع الشذى (١/ ٤٩٠).

المبحث الرابع: الحكم بالتفرد

اهتم الدارقطني بمسألة التفرد، فقد أُلّف فيها عدة كتب مثل: «الأفراد والغرائب» و«غرائب مالك» و«الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي»، وقد انعكس هذا الاهتمام على كتابه «السنن»، فنبه في مواضع كثيرة منه على التفرد، فيقول: تفرد به فلان. أو يقول: لم يروه عن فلان غير فلان. أو يقول: هذه سنة تفرد بها أهل مكة مثلاً.

والحديث الفرد: هو ما تفرد به راويه بأى وجه من وجوه التفرد. وهو قسمان: الفرد المطلق، والفرد النسبي.

القسم الأول: الفرد المطلق وهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره^(١). «وإذا انفرد الراوى بشيء نُظِرَ فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنْظَرُ في هذا الراوى المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قُبِلَ ما انفرد به، ولم يقدح الانفرادُ فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حَيِّزِ الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه.

فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الضابط المقبول تفرده، استحسننا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف. والثانى الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف»^(٢).

(١) منهج النقد (ص ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) علوم الحديث (ص ٧٩).

فُعُلمَ مما سبق أن الأفراد والغرائب منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف، «وقد كثر الضعف والعلل الخفية في الغرائب حتى حذّر علماء الحديث منها، ونهوا عن الاستكثار من روايتها، وأطلق بعضهم على الغريب الفرد اسم المنكر»^(١)، ومنّ جمع الأفراد والغرائب كالدارقطني إنما جمعها لبيان حالها وعدم الاغترار بالضعيف منها.

قال الحافظ ابن رجب: قد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة. قال الإمام مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس^(٢).

وقال الإمام أبو يوسف: مَنْ اتَّبَعَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كُذِّبَ.

وقال الإمام أحمد: شر الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يُعتمد عليها. وقال أيضًا: تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث^(٣).

القسم الثاني: الفرد النسبي وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة، أيًا كانت تلك الجهة، ويدخل في ذلك:

١ - الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راو أو عن صحابي ثم تفرد به راو فرواه من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث.

٢ - تفرد الثقة عن الثقة، بأن لا يروى الحديث عن راو ثقة إلا هذا الثقة.

٣ - تفرد الراوى بالحديث عن راو بأن لا يرويه غيره، وإن كان مرويًا من وجوه أخرى

(١) منهج النقد (ص ٤٠٢).

(٢) شرح علل الترمذى (ص ٤٠٦، ٤٠٧).

(٣) أخرج هذه الأقوال الخطيب في الكفاية (ص ١٤١، ١٤٢).

عن غيره.

٤- تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم، وسنن ينفرد بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم^(١).

وأغلب أحكام الدارقطني في التفرد المنسوب للبلدان كان نقلاً عن شيخه أبي بكر بن أبي داود، فيروى الحديث من طريقه ثم يعقبه بكلامه فيقول: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة^(٢). وقال: هذه سنة تفرد بها أهل الطائف^(٣). وقال: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام^(٤). وقال: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة^(٥). وقال: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة^(٦).

نماذج من تصحيح الدارقطني وتضعيفه للأفراد:

١- روى الدارقطني من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تفرش اليسرى وتنصب اليمنى ثم قال: تفرد به عبد الوهاب. ثم رواه من طرق أخرى ثم قال: هذه كلها صحاح^(٧).

(١) علوم الحديث (ص ٨٨) فتح المغيث (٢٥٣/١) تدريب الراوى (٢٤٩/١) أطراف الغرائب والأفراد

(٥٣/١) النفح الشذى (٣٠٧/١) منهج النقد (ص ٤٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٩٠ حديث ٣).

(٣) المصدر السابق (٢/٦ حديث ٣).

(٤) المصدر السابق (٢/٤١ حديث ١٩).

(٥) المصدر السابق (٢/٦٣ حديث ١، ٥).

(٦) المصدر السابق (١/٣٣٤ حديث ١).

(٧) المصدر السابق (١/٣٤٩ حديث ١) وأخرجه البخارى (٨٢٧) ولكن من طريق عبد الرحمن بن القاسم

عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر.

٢- روى الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبته. ثم قال: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به والله أعلم^(١).

٣- روى الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلتُ لوهب بن كيسان يا أبا نعيم، مالك لا تُمكن جبهتك وأنفك من الأرض. قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قِصاص الشعر. ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوى^(٢).

(١) المصدر السابق (١/ ٣٤٥ حديث ٦) وأخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٨٩)،

(١١٥٤) وابن ماجه (٨٨٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٤٩ حديث ٤).